وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة
كلية الشريعة والاقتصاد
بالتعاون مع مخبر الدراسات الشرعية
ينظمان الندوة الوطنية حول :
"المذهب المالكي ودوره في نشر الفكر الوسطي"
الأربعاء 28 جمادى الأولى 1447ه الموافق: 19 نوفمبر 2025م

عنوان المداخلة:" ملامح الوسطية في الاجتهاد التنزيلي عند المالكية من خلال قاعدة" ما جرى به العمل".

Features of Moderation in Applied Ijtihad According to the Maliki School Through the Principle of "What Has Been Practiced"

أد. سعاد رباح
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
s_rebbah@yahoo.fr

ملخص:
إن الوسطية مصطلح له من المعاني التي تجعله حاضرا في كل أبواب الشريعة، إذ هي وصف للشريعة نفسها، كما أنها صفة تجسد السلوك السوي، كما تقترن بالمنهج الصحيح في الفكر، والناظر المتدبر في أصول الشريعة وفروعها، سيقف على حقيقة أنها تدور في فلك الوسط والعدل، وأن أحكامها كلية وجزئية تدل على هذه المعاني وكان من أبرز المذاهب التي استثمرت منهج الوسط والعدل، وطبقته تنظيرا وتنزيلا المذهب المالكي، حتى عرف بالوسط والعدل في أصوله وقواعده ومقاصده، ومن بين هذه القواعد التي تميز بها المالكية والتي تعتبر من الأصول الاستدلالية المميزة لهذا المذهب قاعدة أو أصل ما جرى به العمل، الذي اعتمدوه في بناء وتنزيل الأحكام على الوقائع التي كانت تنزل بالناس . ويرتبط مفهوم" ما جرى به العمل"أو "فقه العمليات" أو "الماجريات"، بالاجتهاد عموما وبالضبط على مستوى استنباط الأحكام للنوازل التي تحدث للناس، وفق ما يستجيب لمقاصد الشرع من تحقيق المصالح، ودرء المفاسد، ورفع الحرج, وتحقيق الوسط والعدل الذي أنيطت به أحكام الشريعة الغراء.
و من ثم جاء موضوع هذه الورقة البحثية المتواضعة:**"ملامح الوسطية في الاجتهاد التنزيلي عند المالكية من خلال قاعدة" ما جرى به العمل".** ليستجلي ملامح الوسطية في الاجتهاد المالكي من خلال تطبيق هذه القاعدة، التي تعدّ من صميم هذه البيئة ولا يعرفه المشارقة. والاجتهاد التنزيلي عند المالكية هو منهج مرن يسمح بتطبيق الأحكام الشرعية على المستجدات، ويعتمد على الاجتهاد المقاصدي ومراعاة المصلحة والعرف، ويتجسد ذلك بشكل واضح في قاعدة "ما جرى به العمل" التي هي تجسيد عملي لمعاني الوسط والعدل والمرونة الذي رامته الشريعة من تنزيل أحكامها على الخلق، مما يجعل فقه المالكية فقهًا حيوياً وقادراً على مواكبة تطورات العصر .

وتظهر أهمية هذا الموضوع في بيان دور المالكية في نشر الوسطية تأصيلا وتنزيلا، من خلال الملاءمة بين الفتوى وواقع الناس الذي يعيشونه، تحقيقا لمقصد جمع الكلمة، ورفع الحرج، ونبذ التشتت والفرقة.

ومن ثم وتظهر الإشكالية الرئيسة لهذا الموضوع في: ما علاقة أصل "ما جرى به العمل" بالفكر الوسطي في المذهب المالكي؟ وما ملامحها في الاجتهاد التنزيلي لفقهائه؟.

وأما أهداف الموضوع فتتمثل في كشف النقاب عن جزء مهم من مظاهر الوسطية في المذهب المالكي، ورفع الستار عن جانب من جهود علماء المذهب المالكي في نبذ التطرف والميل للوسطية، من خلال مراعاة ما جرى به العمل، وتظهر هذه الوسطية في اعتماد هذا الأصل، من جهة ترك الإفراط بالجمود على الراجح أو المشهور ولو فوت على الأمة مصلحة يوقعها في الحرج والعنت، ومن جهة ترك التفريط بمخالفة الراجح أو المشهور للتشهي أو مجرد المخالفة من غير مصلحة راجحة، أو إنشاء أقوال أخرى تصادم النصوص، وتتعارض مع مقاصد الشريعة، وهذا الوسطية تحقق الاستقرار المجتمعي بتوحيد الفتوى على ما جرى به العمل، وتعزز أمنه الفكري من خلال تضييق مسالك الاختلاف، وتحمي المجتمع من الجمود الناشئ عن الإفراط، ومن الانحراف الناشئ عن التفريط.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد، المالكية، ما جرى به العمل، الوسطية.

Title of the Presentation:

Features of Moderation in Applied Ijtihad According to the Maliki School Through the Principle of "What Has Been Practiced"

Abstract:

Moderation is a term whose meanings make it present across all branches of Islamic law. It is a description of the Sharia itself, a quality that embodies upright conduct, and a characteristic closely tied to sound intellectual methodology. Anyone who reflects deeply on the foundations and branches of the Sharia will realize that they revolve around moderation and justice, and that its general and specific rulings indicate these meanings.

Among the most prominent schools that adopted and applied the method of moderation and justice—both theoretically and practically—is the Maliki school. It became known for moderation and justice in its principles, maxims, and objectives. Among the distinctive principles embraced by the Malikis, which form part of the unique evidentiary foundations of their school, is the principle of **"what has been practiced"**, which they relied upon in formulating and applying rulings to the practical cases people encountered.

The concept of "what has been practiced"—also referred to as *applied jurisprudence*, *fiqh al-ʻamaliyyāt*, or *al-majariyyāt*—is closely related to ijtihad, particularly in the derivation of rulings for new occurrences. It responds to the objectives of Sharia by achieving benefits, preventing harms, removing hardship, and realizing the moderation and justice entrusted to the noble law.

From this perspective came the topic of this modest research paper:

"Features of Moderation in Applied Ijtihad According to the Maliki School Through the Principle of 'What Has Been Practiced'."

Its aim is to explore the features of moderation within Maliki ijtihad through the application of this principle, which is rooted in the Maghrebi Maliki environment and is largely unknown among Eastern scholars. Applied ijtihad in the Maliki school is a flexible method that allows the application of legal rulings to new developments. It relies on maqāṣid-based reasoning and the consideration of public interest and custom. This is clearly reflected in the principle of "what has been practiced," which serves as a practical embodiment of the moderation, justice, and flexibility the Sharia intends in the application of its rulings. This makes Maliki jurisprudence dynamic and capable of keeping pace with the developments of the modern age.

The significance of this topic lies in highlighting the role of the Maliki school in promoting moderation, both in its theoretical foundations and in practical application, through harmonizing legal opinions with the realities people live. This serves the objectives of fostering unity, alleviating hardship, and avoiding division and discord.

The central problem of this research can be formulated as follows:

What is the relationship between the principle of "what has been practiced" and the concept of

moderation in the Maliki school? And what are the features of this moderation in the applied ijtihad of its jurists?
The objectives of this research include uncovering an important aspect of moderation within the Maliki school, and shedding light on part of the efforts of Maliki scholars in rejecting extremism and upholding moderation through the consideration of "what has been practiced." This moderation is reflected in adopting this principle by:

- avoiding **excessiveness** through rigid adherence to the predominant or famous opinion even if it leads to loss of benefit or causes hardship;
- and avoiding **negligence** by contradicting the predominant or famous opinion out of personal desire or without a strong justification, or by inventing new views that contradict the texts or conflict with the objectives of the Sharia.

This moderation contributes to social stability by unifying fatwa based on what has been practiced, strengthens intellectual security by narrowing pathways of disagreement, and protects society from the stagnation caused by excess and the deviation caused by negligence.
Keywords: Ijtihad, Maliki School, What Has Been Practiced, Moderation.

مقدمة

إن الوسطية مصطلح له من المعاني التي تجعله حاضرا في كل أبواب الشريعة، إذ هي وصف للشريعة نفسها، كما أنها صفة تجسد السلوك السوي، كما تقترن بالمنهج الصحيح في الفكر، والناظر المتدبر في أصول الشريعة وفروعها، سيقف على حقيقة أنها تدور في فلك الوسط والعدل، وأن أحكامها كلية وجزئية تدل على هذه المعاني، يقول الشاطبي:" والوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب"1, وهذا يجعل الوسط مناط الفقهاء ومرجع العلماء إليه المرجع ابتداء وانتهاء، وكأن أسرار الاجتهاد في تحققه تصورا وتصديقا، حتى اعتبر الخروج عن الوسط خروجا عن الشريعة في عمومها، بحيث لا مندوحة عن الوسط والعدل في الاجتهاد والفتوى والسلوك. وقد عظمت الفتاوى، وانتخبت المذاهب على درجة استحضارها للوسط والعدل. وكان من أبرز المذاهب التي استثمرت منهج الوسط والعدل، وطبقته تنظيرا وتنزيلا المذهب المالكي، حتى عرف بالوسط والعدل في أصوله وقواعده ومقاصده، وقد شهد له بذلك المخالف يقول ابن تيمية:" من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد"2، وقال أيضا:" كانت الأمصار التي ظهر فيها مذهب مالك وأهل المدينة يكون فيها من الحكم بالعدل ما ليس بغيرها"3 .والمتأمل في المذهب المالكي من خلال تراثه الفقهي، يلحظ أنه مذهب يستحق الدراسة والاستمداد، لا سيما وأن له من الأصول والقواعد وما يتميز به من خصائص منهجية، تجعله قادرا على التوظيف المنهجي، والاستفادة من تجاربه الفكرية في مختلف بقاع العالم، لأنه اعتبر الوسطية مكونا أساسيا من مكونات النظر الاجتهادي في الفكر الفقهي، مما جعلها منهجيا تحوز مكانة عظمى في التنظير والتنزيل الفقهي، بحيث لا بتصور غياب المنحى الوسطي في التفكير الفقهي في جميع الطرق الموصلة إلى الحكم الشرعي، مما يجسد نزعة الفقه المالكي إلى مراعاة الوسطية في كل مستويات الاجتهاد الفقهي، بحيث جعلها ذلك

1 الشاطبي، الموافقات دار الكتب العلمية بيروت، 2000، ط1، 189/4.
2 ابن تيمية، تفضيل مذهب الإمام مالك وأهل المدينة وصحة أصوله، دار الفضيلة، مصر ص 71.
3 المصدر نفسه ص 159.

حاضرة في فكر المجتهدين المالكيين، ومصاحبة لأرائهم وتصوراتهم الاجتهادية، تضبط فكرهم وتسدد اجتهادهم، قال ابن تيمية:" ومن تدبر مذهب أهل المدينة وكان عالما بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تبين له قطعا أن مذهب أهل المدينة المنتظم للتيسير في هذا الباب أشبه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من المذهب المنتظم للتعسير"4. إنّ الثمرة المرجوة من التكاليف الشرعية العملية عموما هو حسن تمثلها في حياة المسلم أفرادا وجماعات، وفي مختلف المجالات، بعد الإيمان بها طبعا، ولا يتأتى هذا الأمر إلا بحسن فهمها أولا، وذلك من خلال الاستثمار الأمثل للنصوص الشرعية، ثم بحسن تنزيلها وتطبيقها في واقع الحياة، لأجل هذه الغاية وضع العلماء قواعد لاستثمار النص الشرعي حتى لا يتجرأ على الخوض لمن هب ودب والقول فيه لمن شاء ما شاء واشتهى. ومن بين هذه القواعد التي تميز بها المالكية والتي تعتبر من الأصول الاستدلالية المميزة لهذا المذهب قاعدة أو أصل ما جرى به العمل، الذي اعتمدوه في بناء وتنزيل الأحكام على الوقائع التي كانت تنزل بالناس .

وموضوع هذه الورقة البحثية المتواضعة كما هو في برنامج الندوة:" **ملامح الوسطية في الاجتهاد التنزيلي عند المالكية من خلال قاعدة" ما جرى به العمل".** وقد تناولت موضوع ما جرى به العمل لأنه أصل تتميز به البيئة المغاربية من الأندلس حتى المغرب الأقصى فهو من صميم هذه البيئة ولا يعرفه المشارقة. والاجتهاد التنزيلي عند المالكية هو منهج مرن يسمح بتطبيق الأحكام الشرعية على المستجدات، ويعتمد على الاجتهاد المقاصدي ومراعاة المصلحة والعرف، ويتجسد ذلك بشكل واضح في قاعدة "ما جرى به العمل" التي هي تجسيد عملي لمعاني الوسط والعدل والمرونة الذي رامته الشريعة من تنزيل أحكامها على الخلق، مما يجعل فقه المالكية فقهًا حيوياً وقادراً على مواكبة تطورات العصر .

وهكذا،سأتناول الموضوع من خلال العناصر التالية

أولا: مفهوم الوسطية

ثانيا: مفهوم الاجتهاد التنزيلي

ثالثا: مفهوم قاعدة ما جرى به العمل وأثرها في إبراز ملامح الوسطية في الاجتهاد التنزيلي في المذهب المالكي

رابعا : نماذج تطبيقية من الاجتهاد المالكي بقاعدة ما جرى به العمل

الخاتمة

أولا:الوسطية في الدلالة اللغوية والاصطلاحية:

الوسطية لغة:

من التوسط وهو في الدلالة الغوية تضم معاني: العدل والنَّصَف، والجودة والأفضلية، والخيرية والرفعة والسواء. قال ابن فارس: «الواو، والسين، والطاء بناءٌ صحيح، يدلُّ على

4 ابن تيمية، تفضيل مذهب الإمام مالك، ص85.

العدل والنَّصَف، وأعدل الشيء، أوسطه ووسطه»5؛ وقال الجوهري: «الوسطُ من كلِّ شيء: أعدله، ويُقال أيضًا: شيء وسَط؛ أي: بين الجيد والرَّديء، وواسطةُ القِلادة: الجوهر الذي في وسطها، وهو أجودها»6, وقال الراغب الأصفهاني: «يقال: ''هذا أوسطهم حَسَبًا''، إذا كان في واسطة قوْمِه، وأرفَعَهم محلاً؛ كالجود الذي هو بين الإسراف والبخل، فيستعمل استعمال القصد المصون عن الإفراط والتَّفْريط، فيمدح به نحو: السواء، والعدل، والنَّصَفَة»7، وقال ابن منظور: «أوسطَ الشيء أفضلُه وخيارُه»8.

الوسطية في الاصطلاح الشرعي:

يتجلى المعنى الشرعي للوسطية والتوسط في التزام الوسط الأعدل والأمثل، والأخْيَر الأجود؛ بعيدا عن الإفراط والتفريط، والانحلال والغلو.

ويستفاد هذا المعنى من أقوال علماء الشريعة الإسلامية في بيان التوسط في الشرع الإسلامي. قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى:" الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخِذ من الطرفين بقسط لا مَيْل فيه، الداخلِ تحت كسْبِ العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جارٍ على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال"9، وقال ابن كثير رحمه الله: «قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: 143]؛ أي: لنجعلكم خيار الأمم؛ لتكونوا يوم القيامة شهداءَ على الأمم؛ لأن الجميع معترفون لكم بالفضل، والوسط ها هنا: الخيار والأجود»10.

ومن المعاني الملازمة لها الاعتدال وهو في الدلالة اللغوية من العدل، وهو القصد في الأمور، وتقويمها وتسويتها، وعدم مجاوزة الحدود فيها، والتوسط بينها؛ باعتماد ميزان العدل والاستقامة، بلا انحراف ولا ميل عن الجادة، بل بإنصاف ومساواة وموازنة. يقول الجرجاني: «العدل مصدر بمعنى العدالة، وهو الاعتدال والاستقامة، وهو الميل إلى الحق»11.

والاعتدال: توسط حال بين حالين في كم أو كيف؛ كقولهم جسم معتدل بين الطول والقصر، وماء معتدل: بين البارد والحار، وكل ما تناسب فقد اعتدل وكل ما أقمته فقد عدلته12. ومن ثم؛ فالاعتدال هو الاستقامة، والاستواء، والإنصاف، والتزكية، والمساواة، والتوسط.

الاعتدال في الاصطلاح الشرعي:

---

5 ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون (إيران: دار الكتب العلمية)(6/ 108).

6 الجوهري، الصحاح، تحقيق أحمد بن عبد الغفور عطار، ط3 (بيروت: دار العلم للملايين، 1402 هـ)(1167/3).

7 الراغب الأصبهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، مادة: (وسط)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي (دار القلم – الدار الشامية، 1430 – 2009).

8 ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر)(7/ 428).

9 أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة ص: 315.

10 إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق عبد العزيز غنيم ومحمد أحمد عاشور ومحمد إبراهيم البنا (القاهرة: الشعب)(1/ 275).

11 الجرجاني، التعريفات، تحقيق ودراسة: محمد صديق المنشاوي (القاهرة: دار الفضيلة، د.ت)(ص: 124).

12 ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون (القاهرة: دار المعارف، 1400هـ، 1981م)(ص: 2838، 2840م).

مفهوم الاعتدال في الشرع الإسلامي هو الاستقامة، وعدم الخروج عما أمره الشرع الحكيم أو نهى عنه، والالتزام بالطريق السوي والصراط المستقيم؛ لا صراط الضالين الجافين لتعاليم الشرع، ولا صراط المغضوب عليهم المغالين في دينهم. قال تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾[الفاتحة:7] بلا إفراط ولا تفريط، وبدون غلو ولا تقصير، وإنما بالتزام التوسط في كل الأمور والأحوال، والبعد عن التطرف غلوا أو تهاونا، فيكون الإنسان بين ذلك قواما، كما أمر الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: 67]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قُلْ: آمَنْتُ باللَّهِ، ثم اسْتَقِمْ»13. ومن ثم؛ فإن الاعتدال يعني التوسط في كل الأمور، والتوسط في الأمور لا يحصل إلا بالاعتدال والاستقامة فيها، وعدم الميل إلى طرف الإفراط والغلو، ولا إلى طرف التفريط والانحلال.

ثانيا: مفهوم الاجتهاد التنزيلي عند المالكية

الاجتهاد التنزيلي هو عملية تأصيل وتنزيل الأحكام الشرعية على الواقع، واستنباط الأحكام الشرعية وتطبيقها على الوقائع الجديدة والمستجدة بناءً على فهم دقيق لمقاصد الشريعة، و فهم للنوازل المستجدة، ومعرفة بأحوال المكلفين، ومراعاة المصلحة الراجحة، وتجاوز مجرد التمسك بظواهر النصوص .وهو منهج عملي عند المالكية يهدف إلى تيسير الأحكام وتطبيقها في الواقع، ومراعاة مقاصد الشريعة العامة لتحقيق مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم.

ثالثا: مفهوم ما جرى به العمل:

ليس يخفى على كل معني بالشأن المذهبي المالكي، أن ما جرى به العمل أصل اجتهادي مذهبي يدل دلالة قاطعة على نبوغ العقلية المالكية بالمغرب، كما يمثل الصورة المثلى لجوانب التفاعل الحي بين الفقه ومحيطه المجتمعي في سائر أبعاده، حيث ظل الفقه في سائر أطواره يلاحق صيرورة المجتمع وإشكالاته المعقدة وأسئلته المحرجة، فلم يكن يوما هذا التعقد أو هذا الإحراج ليثني عزم فقهائنا عن النظر والبت في مشكلات القضايا وعويص المسائل، حيث كان أصل ما جرى به العمل في سياق التجربة المالكية المغربية من بين وسائل الفقيه في النظر والبت.

والمقصود بما جرى به العمل عند العلماء هو "الأخذ بقول ضعيف أو شاذ في مقابل الراجح أو المشهور، لمصلحة أو ضرورة أو عرف أو غير ذلك من الأسس"14 ، ثم اتفاق الحكام والمفتين على العمل بمقتضى هذا الأخذ والاختيار كلما توافرت دواعيه وأسبابه. قال العلامة أبو عبد الله السجلماسي: "والمراد بالعمل بالقول حكم الأئمة به واستمرار حكمهم"15.

وبعبارة جامعة يمكن القول إن ما جرى به العمل هو القول الفقهي المبني على اختيار قول مرجوح –لضعفه أو شذوذه– حكما أو إفتاء، في مقابل الراجح أو المشهور لموجب من الموجبات المعتبرة، مع تأيد هذا الاختيار بعمل الحكام والمفتين بمقتضاه إذا تحققت الموجبات

13 أخرجه مسلم في صحيحه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1 (مصر: دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374هـ) رقم: 38.

14 أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي للدكتور محمد رياض ص513.

15 السجلماسي، فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد ص6.

المذكورة، وهي تتلخص إجمالا في جلب المصالح ودرء المفاسد ورعي الأعراف، وغير ذلك من المقتضيات التي عهد من الشارع ملاحظتها في شرع الأحكام، مثلما عهد من الأئمة المجتهدين –ومنهم إمام المذهب– اصطحاب هديها عند استنباط أو تنزيل هذه الأحكام على أفعال المكلفين.

قال الدكتور عمر الجيدي رحمه الله: "وإيضاح ذلك أن بعض المسائل يكون فيها خلاف بين فقهاء المذهب، فيعمد بعض القضاة إلى الحكم بقول يخالف المشهور لسبب من الأسباب كدرء مفسدة أو خوف فتنة أو جريان عرف في الأحكام التي مستندها العرف لا غيره، أو تحقيق مصلحة أو نحو ذلك، فيأتي من بعده ويقتدي به مادام الموجب الذي لأجله خولف المشهور في مثل ذلك البلد وذلك الزمان قائما، وهذا بناء على أصول المذهب المالكي، لأنه إذا كان العمل بالضعيف لدرء مفسدة فهو على أصل مالك في سد الذرائع، وإذا كان لجلب مصلحة فهو على أصله في اعتبار المصلحة المرسلة، وكذا الشأن بالنسبة للعرف، لأنه من جملة الأصول التي بني الفقه عليها (...)، وهو راجع إلى المصلحة المرسلة أيضا، فيشترط فيه ما اشترط فيها، ما لم يخالف نصا أو يصادم مصلحة أقوى، حتى إذا زال الموجب الذي كان سببا لقيام العمل عاد الحكم للمشهور"16.

يستخلص مما ذكر أن ما جرى به العمل هو كل قول ضعيف أو شاذ حكم به أحد القضاة أو أفتى به أحد المفتين ممن ثبتت عدالته واستجمع آلات الفقه، لاعتبارات تجعل القول الذي أجري العمل به أكثر مناسبة لظروف المتقاضين وأحوال المستفتين، وذلك رعيا لمقاصد الشارع، وتنزلا عند أعراف المكلفين وعوائدهم، ثم يقتدي الفقهاء بذلك عندما تتوافر نفس الأسباب والموجبات.

فخلاصة ما قيل في تعريفه أنه: يمكن للفقيه أو القاضي أو المفتي أن يعدل عن القول والحكم الراجح أو المشهور في المسألة الفقهية من المسائل إلى القول الضعيف أو الشاذ فيها لاعتبارات تقتضيه أي هذا العدول، إما مراعاة لعرف، أولمصلحة أو لمفسدة، أولضرورة ملحة أو لحاجة ماسة، أو لغيرها من الاعتبارات الشرعية التي تجعل الفقيه أو القاضي يعدل عن هذا القول الراجح الذي قوي دليله أو المشهور الذي كثر قائلوه، إلى القول المرجوح الشاذ أوالضعيف، لتحقيق مصالح الناس طبعا بما لا يتناقض مع مصالح الشرع. وتتابع العمل به ما دام الموجب قائما، لأنه إذا زال الموجب وجب الرجوع إلى القول الراجح والمشهور. هذا مفهومه باختصار وطبعا هذا العدول لا يتأتى من أي كان وإنما من طرف القضاة المجتهدين الذين يعتد بعلمهم وبنزاهتهم وبعدم تتبعهم للرخص في إطار التحايل على أحكام الشرع.

ثانيا: أصل مشروعيته:

إن ما جرى به العمل اختيار المالكية المغاربة، ليس مستنده ميل النفس أو مجرد اتباع الهوى، بل له مستند شرعي وقد ذهب الفقهاء إلى أن هذه القاعدة لا يشترط فيها الاستناد إلى

16 عمر الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، اللجنة المشتركة لنشر وإحياء التراث الإسلامي، مطبعة فضالة المحمدية، المملكة المغربية ، 1404 هـ / 1984 ص342. وانظر كذلك الحجوي الثعالبي ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، اعتنى به أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى 1416 هـ / 1995 م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان 465/4.

دليل خاص، بل إن مجرد قيامه على دعامة روح الشريعة ومقاصدها وقوانينها المرتكزة على الوسط والعدل والسماحة والتي هي بمثابة الدليل العام17 ، فما لم تكن هذه القاعدة المذهبية معارضة لنص شرعي، أو مصلحة، ولم يكن هناك ما يعارضها من الراجح عليها أو المعارض المساوي لها كما ذكر الهلالي في شرح خطبة المختصر، فليس هناك ما يمنع من اعتمادها في الفتوى والقضاء 18.

فحقا إن هذا الباب خطير ،ويعتبر تحولا كبيرا في القضاء ،ومع ذلك فان قضاتنا أقدموا عليه بشجاعة وجرأة ،واستطاعوا بواسطته أن يحلوا العديد من الاقضية والنوازل الشائكة التي كانت تواجههم.

كما يستمد هذا الأصل مشروعيته من جملة من القواعد التي تميز بها المالكية تحديدا وفي مقدمتها القياس على عمل أهل المدينة طبعا مع مراعاة الفارق بينهما من حيث الرتبة الاستدلالية والاعتبارات التاريخية، إذ يجمعهما لفظ العمل إلا أنهما بفترقان، لأن عمل أهل المدينة عمل به الإمام مالك في مستوى الاجتهاد المطلق، للترجيح بين الأدلة والأقوال ، لأن الحكم عنده الذي يكون مصحوبا بالعمل يكون أقوى من غيره وإن قوي دليله، فعمل أهل المدينة بمثابة الحديث المتواتر مقدم حتى على الحديث الصحيح، فقاس فقهاء المالكية أصل ما جرى به العمل للترجيح بين الأقوال الفقهية المالكية داخل المذهب. إن ما جرى به العمل أصل استدلالي عتيد مستمد من حيث فحواه ومبادئه من أصل عمل أهل المدينة، مع اختلاف بينهما في الرتبة الاستدلالية والاعتبارات التاريخية، فعمل أهل المدينة مسلك استدلالي أقره الإمام على صعيد الاجتهاد المطلق خاصة عند تعارض الأدلة وتعددها، حيث إن الدليل المصحوب بالعمل أقوى في الاعتبار من الدليل العري عن هذه المصاحبة، وكذلك الأمر بالنسبة لما جرى به العمل، فهو مسلك اجتهادي يؤدي نفس الوظيفة الاستدلالية لعمل أهل المدينة ولكن في مستوى الاجتهاد المذهبي حيث يلجأ إليه المفتي أو الحاكم عند تعارض الأقوال المذهبية ووجود موجب شرعي لترجيح ما ضعف أو شذ من هذه الأقوال.

كما يستمد مشروعيته من مجموعة من الأصول والقواعد الأصولية والمقاصدية التي امتاز بها المالكية منها19: مراعاة العرف، والمصلحة وسد الذرائع، لأنه إذا كان العدول لمراعاة العرف فهو على أصل مالك من مراعاة العرف، وإن كان لمراعاة مصلحة فهو على أصل مالك في مراعاة المصلحة وإن كان لدرء مفسدة فهو على أصل مالك في سد الذرائع درء للمفاسد وهكذا20...مما يلاحظ بأن هناك تظافر بين هذه الأصول والقواعد الاستدلالية المالكية كما أن بينهما فروقات، أي بمعنى أن بينهما خصوص وعموم.

ثالثا: نشأته وتطوره بالغرب الإسلامي

17 أبو الشتاء الصنهاجي ، حاشية أبي الشتاء الصنهاجي على شرح التاودي للامية الزقاق..ج2ص265 .

18 الهلالي، شرح خطبة المختصر ص 131 نقلا عن كتاب أصول الفتوى والقضاء للدكتور محمد رياض ص517 .

19 عمر الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي، ص 393-394.

20 عمر الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي، ص 344-350 .

طبعا لم يجزم الباحثون لهذه القاعدة ببداية محددة في الغرب الإسلامي على عمومه، وإن كان هناك من رجح أن بداية العمل أو نشأة هذه القاعدة كانت حوالي القرن الرابع في الأندلس وهو الفقيه المغربي الحجوي الثعالبي، ونفس الرأي ذهب إليه د. عمر الجيدي، وأعطى لذلك بعض المرجحات استنادا لوثائق تاريخية، ثم نما وترعرع بالمغرب الإسلامي، وإن لم يعرف تحديدا لبدايته به أيضا، وإن كان د. عمر الجيدي رجح أن يكون قبل أوالقرن 8ه لأن القرينة الدالة على ذلك هي شهادة اللفيف التي لم تعتمد إلا في القرن 8ه وما بعده وهي أحد تجليات هذا العمل21، عموما ما يمكن استخلاصه من هذا السرد التاريخي أن مالكية الغرب الإسلامي من العلماء الذين تميزوا في إعمال هذا الأصل تنظيرا وتأصيلا، تنظيرا تدل على ذلك كثرة مؤلفاتهم في هذا الأصل كابن الهندي وابن لبابة في القرن الرابع، والباجي وابن سهل في نوازله القضائية، وابن عاصم في التحفة، وكالزقاق في لاميته، والفاسي ابن القاضي في في نيل الأمل فيما به بين الأئمة جرى العمل"، والشيخ العربي الفاسي العمل الفاسي وميارة وغيرهم...22، وتعتبر النوازل الكبرى في ما لأهل فاس وعيره من المدن والقرى للشيخ المهدي الوزاني موسوعة علمية جامعة لأقوال فقهاء المغرب ودليلا علميا عمليا على تميز المغاربة في إعمال هذا الأصل تنظيرا وتطبيقا يدل عليه استثماره في النوازل والعمل به في توليد الأحكام للمسائل المستجدة. أي لا من حيث إنضاج مفهوم هذا الأصل ولا من حيث تنزيله في الواقع وتطبيقه في النوازل الفقهية .

رابعا:أثر هذا الأصل في ترسيخ الوسطية من خلال بناء وتنزيل الأحكام عند المالكية:

ما جرى به العمل" هو قاعدة فقهية في المذهب المالكي تعني الأخذ بقول أو رأي ضعيف لمصلحة راجحة ومناسبة، مما يجعله وسطياً في التطبيق لأنه يراعي المصالح ويجلبها ويدرء المفاسد ويرعى الأعراف بدلاً من الالتزام الصارم بالقول الراجح أو المشهور إذا أدى ذلك إلى مشقة. تُعد هذه القاعدة تجسيدًا للوسطية لأنها تسمح بالمرونة والتكيف مع الواقع المعاصر وتخفيف العسر عن الناس . وقد ذهب كثير من علمائنا إلى أن في تحكيم قاعدة العمل حسما لمادة الخلاف وتضارب الأقوال وتشعب الآراء، وخاصة إذا تأيد جريان العمل بإلزام القضاء. قال أبو الشتاء الصنهاجي: "القول إذا جرى به العمل يرفع الخلاف في النازلة"23

وبانحسام مادة الخلاف تزداد قواعد المذهب استقرارا، ويزداد أمر الفتوى انضباطا واستقامة، وبهذا الاستقرار وبذاك الانضباط تستقيم أحوال المكلفين، ويتحقق مزيد الاستئناس بتوجيهات الشرع الحكيم والاهتداء بهديه. يقول الدكتور عبد السلام العسري: "إن المعنى الذي من أجله وقع فيه الاعتماد على العمل هو ما يتضمنه العمل من المصلحة ومن استقرار التصرفات والنفوس عليه ومؤالفة الناس إياه، وهذا المعنى ملحوظ أيضا في عمل أهل المدينة، ومن أجل ذلك كان مالك يرجح به بعض الأدلة، بل ملحوظ أيضا حتى في الإجماع

21 عمر الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي، ص 344.
22 المرجع نفسه، ص345-348.
23 أبو الشتاء الصنهاجي، مواهب الخلاق، مطبعة الأمنية، المغرب، 1375ه، 284/1.

الذي كثيرا ما يكون مستنده هو قبول الناس ورضاهم، وما جرى عليه عرفهم وما يحققه الحكم المجمع عليه من مصلحة"24.

ولا شك أنه كان لإعمال هذا الأصل أثر كبير في تطوير المادة الفقهية لدى مالكية الغرب الإسلامي من خلال تطويعها ومحاولة إيجاد الحلول والأحكام الشرعية المناسبة لما يستجد، وينزل بالناس، فكانت هده القاعدة من القواعد التي استند عليها القضاة والفقهاء لإيجاد الأحكام الشرعية في المسائل التي لم يرد نص شرعي قطعي الدلالة فيها، وترجيح بين الأقوال الواردة في المسألة بما يحقق مصالح المكلفين بناء عليها، أضف إلى ذلك أنه كان لتطبيق هذا الأصل أو العمل أثر في تجديد الفقه من خلال عدم جمود الفقهاء على ما هو مسطور ومدون في الكتب الفقهية، وإنما كانوا يعمدون إليه فيحاولون استخراج علله بناء على النظر إلى الأحوال والعوائد والظروف التي استدعته آنذاك والنظر فيها من جديد لمراعاة ما هو الأنسب والأصلح للمكلفين بما يحقق مصالحهم الآنية والمستقبلية أي في الحال وفي المآل ولا يناقض مقاصد الشرع، فكان هذا الأصل من الأمور التي حفظت للفقه والاجتهاد المالكي خصوصا والإسلامي عموما جدته وحيويته واستمراره، وكرست وسطيته وعدله في إنشاء وتنزيل الأحكام في واقع المكلفين، في الوقت الذي كلن يعاني فيه الفقه من بعض الجمود خاصة في فترات التقليد التي مر بها كما هو معلوم ومعهود لدى الدارسين. بالإضافة إلى أن هذا الأصل مكن فقهاء المالكية من القدرة على التعايش مع المستجدات والنوزل، ويكفي للتدليل على ذلك أن هذا الأصل تلون بتلون مناطق الغرب الإسلامي بين حواضره ومدنه وجباله، فظهر العمل القرطبي والعمل الغرناطي، والعمل الفاسي والمكناسي والتونسي والبجائي...مما يدل على تعايش الفقهاء فقهيا مع واقعهم غايتهم تحقيق مصلحة الناس، وتكريس الوسط والعدل فيهم، بإعمال هذا الأصل الذي ساعدهم على ذلك.

خامسا: بعض النماذج التطبيقية لإعمال المالكية أصل ما جرى به العمل25:

وهي كثيرة جدا وأصلها فعله صلى الله عليه وسلم ذاته، حيث أن النبي –ص- ترك إعادة بناء الكعبة على قواعد ابراهيم مع أنه ترجح له ذلك لنص القرآن، إلا أنه عدل عن ذلك وأبقاها كما هي على ما هي عليه وقال لعائشة: لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولبنيتها على قواعد ابراهيم، وذلك لما ترجح لديه من المصلحة أي حفاظا على المصلحة وهي تثبت الناس على دينهم وعدم خروجهم عنه (ممكن القول هنا أيضا سدا للذريعة حتى لا يكون إعادة بناء الكعبة سببا في رجوعهم للكفر) حتى لا يزعزع ما ثبت عند الناس من عقائدهم

يكفي أن نشير هنا لبعض النماذج من المسائل التي أثارت إشكالا فقهيا كبيرا، وكانت من بين ما انبنى عليه إضافة إلى بعض القواعد الأخرى هذا الأصل، من بينها الفتوى المشهورة الصادرة للفقيه المغربي ابن عرضون الشفشاوني حول حق المرأة في مال الكد والسعاية

24 العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي ص69.

25 عمر الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي، ص 382- 383.

وهي فتوى تم تناولها بإسهاب من طرف الباحثين والمحققين، كما أعملوه في مسألة العقوبة المالية ، ومن النماذج على ما جرى به العمل أيضا تجويز صلاة الجمعة في عدة مساجد بدل المسجد الواحد كما كانت عليه في صدر الإسلام أنه لا تصلى في المدينة جمعة إلا في مسجد واحد ومعلوم أن هذا الأمر فيه مصلحة كبيرة ورجحه الفقهاء لأن توحيد المأخذ يساوي توحيد الأمة لأن الناس عندما يذهبون لمسجد واحد سيسمعون لخطيب واحد إن كانت هناك خطبة أو موعظة واحدة كذلك وهكذا.. فيرجعون متحدين متفقين، لكن بعدما اتسعت المدن ولم تعد المساجد تسع للأعداد الكبيرة من الناس فالناس بين أمرين : أن بصبوا في مسجد واحد لا يسعهم، فيتخلون عن أداء صلاة الجمعة وحتى إذا حضروا لن يسمعوا شيئا من الخطبة لأنه لم تكن آنذاك مكبرات الصوت، فقالوا إذا هذا القول وهو عدم جواز تعدد الجمعة في المصر الواحد أو في المدينة الواحدة ينبغي أن يلغى وبالمقابل أن تحدث هذه المساجد المختلفة في مدينة واحدة وإن كانت فيها بعض المفاسد أن الناس سيأخذون من خطباء مختلفين فتختلف سماعاتهم لاختلاف توجهاتهمـ وهو ما وقعنا فيه اليوم، فرأى فقهاؤنا أن هذه المفسدة هي أقل من عدم سماع الخطبة أصلا فأفتوا بأنه يمكن أن تتعدد الجمعة ولهذا قال صاحب العمليات: وأرجي فيها شرط أن تتحد في المصر بل يجوز أن تتعدد

وكذلك من بين النماذج عدم جواز الصدقة على الشرفاء قديما لأنها من أوساخ الناس لكن الإمام الخرشي وغيره ممن أفتى وأجرى العمل بجواز التصدق عليهم ، قال وهو لدى أحد الشرفاء في مصر يعرف نسبه وهو يغسل ثياب غير المسلمين نظرا لفاقته، فقال: فقلت في نفسي الله أكبر إنما حرمت عليهم الصدقة نظرا لأنها أوساخ الناس المعنوية، وهم اضطرتهم الحاجة إلى أوساخ الناس الحسية فلماذا لا نفتي لهم بجواز أخذ الزكاة في مثل هذه الأمور؟ قال: فأضمرت ذلك في نفسي فإذا بي والحمد لله ولفت سؤالا لأحد المفتين القرويين أفتى بجوازها فاطمأنت نفسي لذلك. قد نظمها صاحب العمليات أيضا على أنها عمل.

وكذلك ما جرى به العمل شهادة اللفيف التي جاءت على خلاف الأصل وهو اشتراط العدالة مع النصاب المقرر شرعا. ولكن لما اختل هذا الشرط ووضع الفقهاء شروطا في العدالة ولكن رأى الفقهاء المتأخرين أنه يصعب أحيانا أن تتوفر شروط العدالة في بعض القرى أو المجتمعات لأنهم إن تمسكوا بهذا الشرط ضاعت حقوق ومصالح الناس خاصة وأن لكل زمان عدوله، فأجازوا لذلك شهادة اللفيف وهم من كثر عددهم وانعدمت عدالتهم وجرى العمل بها . ومعلوم أن الإسلام دائما يسعى إلى حفظ الحقوق لذويها فلهذا كل ما يحافظ على ما يسمى بالضروريات الخمس، حينما نجد أن الأصل الذي تحدث عنها لا يمكن أن يحافظ عليها في زمن من الأزمنة، فيمكن أن يجرى العمل على ما يمكن المحافظة عليها. وهذا قمة العدل والوسط التي أنيطت به الأحكام وهو ما جاء هذا الأصل ليحققه فإذا كانت هناك أقوال راجحة تخدم تلك الضروريات والمصالح في زمان أو مكان ما ولكن يتعذر أن تقوم بهذا العمل في زمان من الأزمنة، فيمكن أن يرجع إلى الأقوال الضعيفة التي بمكن أن تؤدي هذه المهمة وهي تحقيق الوسط والعدل. ولهذا فالمذهب المالكي يمكن أن يكون قنطرة للتعايش

بين الأجناس المختلفة والأقطار المختلفة وما علينا إلا أن نطبق قواعده وأصوله لأنها وسط معتدلة، مرنة يمكنها أن تتسع لقضايا المجتمع.

الخاتمة

وبعد :يطيب لي في نهاية المطاف ببحثي حول أثر الأخذ بما جرى به العمل في نشر الفكر الوسطي في المذهب المالكي، أن أختم الكلام بخلاصة لأهم ثمرات هذه الورقة.

1 -إن تعدد الأقوال أمر ضروري لابد منه في كل مذهب حي متطور، ولا يضيره ذلك التعدد، وإنما يعتبر ذلك ثروة فقهية تغني الفقه الإسلامي عموما بالاجتهادات السديدة المناسبة لجميع الحاجيات.

2 –إذا كان تعدد الأقوال في المجال النظري يدل على حيوية الفقه وسعته لإعطائه الحلول المتعددة لكن هذا التعدد في المجال التطبيقي يؤدي إلى تعارض الاجتهادات، وإحداث الضيق والمشقة على الناس، هنا وجدنا المالكية أسسوا ضوابط للترجيح بين تلك الأقوال المتعددة، فاعتمادا على تلك الضوابط استطاعوا الخروج بقول واحد، أوجبوا على القضاة والمفتين العمل به، فيه سعة وتحقيق لمصالح الناس، وفيه تكريس للوسط والعدل والمرونة التي أنيطت بها أحكام الشرع .

3 –إن ما توصل إليه فقهاء المالكية من قواعد لفكرة ما جرى به العمل، إنما يعتبر ذلك اقتداء بالإمام مالك في قاعدته) عمل أهل المدينة (التي اعتمدها على صعيد الاجتهاد المطلق. وهي تجسيد واضح للوسطية والاعتدال .

4 - إن إجراء العمل يدخل في تكييف الوقائع ومحاولة وصفها بأوصاف تقبل الاندراج تحت الأصول الشرعية، ونظرا إلى أن الشريعة جاءت لمصالح العباد، ونظرا إلى أن هذه المصالح تختلف باختلاف البلدان والأزمان، كان لابد لإجراء العمل من مراعاة خصوصيات كل بلد وكل زمان، وكان لابد من اختلاف أحكام العمل باختلاف البلدان والأزمان، وفي ذلك من الوسطية والمرونة والسعة والتيسير وعدم التضييق على الناس مافيه.

5 –إن باب إجراء العمل والترجيح بين الأقوال، ليس بابا مفتوحا لكل أحد، إنما يكون بشروط وضوابط ولا يصدر إلا ممن توفرت فيه الأهلية الاجتهاد. فلابد لمن يرجح بجريان العمل من الحصول على مؤهلات فقهية، وتوصلنا إلى أن المرتبة المحتاج إليها في بناء أحكام العمل على ما سوى العرف هي مرتبة مجتهد المذهب) أي مجتهد التخريج (وعند انعدامه فيمكن أن يسد فراغه مجتهد الفتيا) أي مجتهد الترجيح.